

استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين في ضوء أحكام

القانون الدولي

The use of military force to protect civilians in light of
the provisions international law

م. نغم عبر (المحسين) خليل
أ.م.و. هاني عبر (الله) عمران
جامعة الفرات الأوسط التقنية، المعبر التقني بابل، قسم تقنيات اللوارة القانونية

الملخص باللغة العربية.

تناولت هذه الدراسة واحدة من أهم القضايا جدلاً على مستوى العلاقات الدولية وهي التدخل باستخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين من أن ترتكب بحقهم جرائم الفظائع الجماعية كالإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب أو جرائم التطهير العرقي، وبيان مدى شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية وحالات استخدامها والجهات المخولة باستخدامها في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، وقواعد القانون الدولي العام، وبينت الدراسة العلاقة بين استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ المسؤولية عن الحماية، وصلاحيات مجلس الأمن في تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية .
الكلمات المفتاحية: الدفاع الشرعي، الأمن الجماعي، مبدأ المسؤولية عن الحماية، الأمن البشري، السيادة.

Abstract

This study dealt with one of the most controversial issues in international relations: the use of military force to protect civilians from the commission of mass atrocities such as genocide, crimes against humanity, war crimes, or ethnic cleansing. It examines the legitimacy of the use of force in international relations, the circumstances in which it is used, and the parties authorized to use it in light of the United Nations provisions Charter, and the rules of public international law. The study also demonstrates the relationship between the use of force in international relations and the principle of the protection responsibility, as well as the powers of the Security Council to implement the principle.

Keywords: legitimate defense, collective security, the principle of protection responsibility, human security, sovereignty.

المقدمة.

تعدّ مسألة التدخل لأغراض الحماية البشرية، واحدة من أكثر المسائل إثارة للجدل في العلاقات الدولية قاطبة وأصعبها، وبعد انتهاء الحرب الباردة أصبحت مسألة حية على نحو لم يسبق له مثيل قط، وفي عقد التسعينات صدرت عدة دعوات بعضها استجيب وبعضها قوبل بالتجاهل، ومن ابرز الأمثلة على هذا التدخل هو التدخل الذي حصل في الصومال والتدخل الذي حصل في البوسنة وكوسوفو، بينما لم يحصل مثل هذا التدخل في رواندا على الرغم من بشاعة الجرائم التي ارتكبت، وأنّ هذا التدخل العسكري الذي حصل أثار جدلاً كبيراً، ف يرى البعض في هذا التدخل مسألة تدويل للضمير الإنساني آن أوانه منذ زمن بعيد، بينما يشكل في نظر الآخرين خرقاً يدعو إلى الذعر لنظام دولي قائم بين الدول يعتمد على سيادة الدول وحرمة أراضيها، ورأى البعض أيضاً أنّ المسألة الحقيقية الوحيدة هي ضمان كون التدخلات الجبرية فعالة، ورأى آخرون أنّ ثمة مسائل اكبر من ذلك بكثير تتعلق بالشرعية وبالعملية وإمكانية سوء استخدام هذه السابقة.

أهمية الدراسة.

تكمن أهمية الموضوع في أنّ حماية المدنيين تعدّ أمراً أخلاقياً لا مفر منه ومسؤولية جماعية تقع على كاهل الدول، فالأصل أن الدولة هي المسؤولة عن حماية سكانها المدنيين من أن ترتكب بحقهم جرائم الفظائع الجماعية استناداً لمبدأ السيادة، ولكن في بعض الحالات ترتكب الجرائم بحق المدنيين من قبل الدولة ذاتها أو قد تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في حماية سكانها المدنيين، ولاتقبل بتدخل الدول الأخرى بذريعة أنّ التدخل يمس بسيادتها ويتناقض مع التزامات الدول المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ويتنافى مع مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، إذن أهمية الدراسة تنطلق من خلال بيان التغير الذي حصل بمفهوم السيادة، وانتقال المفهوم من سيادة الدولة إلى سيادة الفرد، وحالات استخدام القوة في العلاقات الدولية ودور المجتمع الدولي في حماية الأفراد من الانتهاكات الجسيمة التي ترتكب بحقهم.

إشكالية الدراسة.

تكمن إشكالية الدراسة في السؤال الآتي: وهو هل يجوز لدولة ذات سيادة استخدام القوة العسكرية في دولة ذات سيادة أخرى غير موافقة ودون إذن من مجلس الأمن، أو مبرر للدفاع عن النفس لحماية المدنيين الذين يواجهون خطراً وشيكاً للإبادة الجماعية؟ .

منهجية الدراسة.

من أجل الوصول إلى حل إشكالية الدراسة، كان لزاما علينا استخدام المنهج التحليلي، لتحليل وتفسير القواعد القانونية التي تحكم استخدام القوة في العلاقات الدولية، والوقوف على الآراء السياسية للدول من فكرة استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين واثرها على العلاقات الدولية.

خطة الدراسة.

لكي يتم التوصل إلى حل إشكالية الدراسة بشكل منطقي ومتسلسل، فقد قسمناها على مطلبين بحثنا في المطلب الأول شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، وخصصنا الآخر إلى البحث في المسؤولية عن حماية المدنيين.

المطلب الأول: شرعية استخدام القوة في العلاقات الدولية.

(The legitimacy of the use of force in international relations)

تنص الفقرة الثانية من المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على الآتي: "يتمتع جميع الأعضاء في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع أغراض الأمم المتحدة".

وعلى مدى العقود الأربعة الأولى من عمر ميثاق الأمم المتحدة، أدت عمليات إنهاء الاستعمار والحرب الباردة إلى نشوب صراعات مسلحة، كانت مبررة قانونيا في كثير من الأحيان من خلال تفسيرات ضيقة لما يشكل تهديدا أو استخداما للقوة ضد سلامة أراضي أي دولة أو استقلالها السياسي، ولكن في تسعينيات القرن العشرين وبعد نهاية الحرب الباردة، توقف معظم خبراء القانون الدولي عن التحليل التشعبي للفقرة الثانية من المادة الرابعة من الميثاق واتحدوا حول الراي القائل بأن الاستخدامين القانونيين الوحيديين للقوة في أراضي دولة ذات سيادة غير موافقة قد تم النص عليهما في مكان آخر من الميثاق وهما: أولا: نص المادة ٤٢ من الميثاق الذي جاء فيه: "يجوز له أن يتخذ عن طريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو استعادته".

ثانيا: ما نصت عليه المادة ٥١ من الميثاق والتي جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات في الدفاع عن انفسهم اذا اعتدت قوة مسلحة على احد أعضاء الأمم المتحدة"^(٥٦).

ومما تقدم يتضح لنا أنَّ ميثاق الأمم المتحدة يعترف بسببين فقط للحرب، واستخدام القوة في العلاقات الدولية وهما: ١- الدفاع الشرعي. ٢- استخدام القوة في اطار الأمن الجماعي. وعليه سوف نقسم هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي.

(Use of force in self-defense)

يعدّ مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ العالمية التي توصلت إليه البشرية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد ثبت ذلك في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة من خلال مقاصد الأمم المتحدة العامة إذ جاء فيها: "يتمتع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو على وجه لا يتفق وممارسات الأمم المتحدة"^(٥٧).

وبعد أن أعلن ميثاق الأمم المتحدة مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، أيد استخدام القوة في حالة الدفاع الشرعي، واعتبر حق الدفاع الشرعي حقا طبيعيا أزليا للدول، إذ نصت المادة (٥١) من الميثاق على هذا الحق إذ جاء فيها: "ليس في هذا الميثاق ما يمس الحق الطبيعي للدفاع عن النفس بصورة فردية أو جماعية في حال حدوث اعتداء مسلح على عضو المنظمة".

ويعدّ حق الدفاع الشرعي على وفق نص المادة (٥١) من الميثاق استثناء على الأصل المكرس في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، والتي حظرت وحرمت اللجوء إلى القوة ضد سلامة واستقلال إقليم دولة أخرى، ويفهم من نص المادة (٥١) إنّ للدول حق الدفاع عن نفسها ولكن على وفق الشروط والضوابط التي حددها الميثاق، وللإحاطة بهذا الحق نرى من الأهمية بمكان البحث في مفهوم حق الدفاع الشرعي، والأساس القانوني لهذا الحق وطبيعته القانونية.

أولاً: مفهوم حق الدفاع الشرعي.

إنّ مفهوم الدفاع الشرعي يعدّ من أكثر الحقوق التي تثير الجدل على مستوى القانون الدولي، وإن الدول التي تجادل فيه هي الدول العدوانية التي تمارس السياسات العدوانية، وتتكرها على الدول والشعوب الأخرى^(٥٨).

لم يكن لحق الدفاع الشرعي مفهوما دقيقا ومحددا في ظل القانون الدولي التقليدي، إذ لم يكن هناك تحديد واضح للشروط والضوابط التي يمكن في إطارها ممارسة هذا الحق، بحيث تم اشتراط وجود تهديد للمصالح الحيوية ولم تحدد هذه المصالح، مما يؤدي إلى أنّ تقدير ماهية هذا التهديد وجديته للدولة، وبالتالي ممارسة حقها في الدفاع الشرعي باتخاذ كل التدابير والإجراءات الضرورية لصد هذا التهديد، ولم يشر عهد عصبة الأمم بصراحة ووضوح إلى حق الدفاع الشرعي، لأنه لم يحرم اللجوء إلى الحرب واستعمال القوة المسلحة بل أجاز اللجوء إليها في بعض الحالات، إذ وضع العهد قيودا على الدخول في الحرب، وهو الانتظار مهلة ثلاثة أشهر قبل البدء بالحرب^(٥٩)، ونتيجة وجود هذه الثغرات في

عهد العصبة، وعدم تحريم اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية استمرت المحاولات الدولية للسعي لتحريم اللجوء إلى الحرب واستخدام القوة في العلاقات الدولية، وتجلّى ذلك في الكثير من المواثيق الدولية التي أبرمت خلال الفترة ما بين الحربين العالميتين لاستدراك ما يكون قد فات بالنسبة إلى تحريم الحرب، إذ نصت هذه المواثيق على مشروعية حق الدفاع الشرعي من المعنى الإجمالي المحرم للحرب^(٦٠).

ومن الجدير بالذكر أنّ وجهات النظر الفقهية قد تعدّدت، حول بيان مفهوم واحد جامع لحق الدفاع الشرعي في ظل قواعد القانون الدولي، فقد عرف البعض حق الدفاع الشرعي بأنه: "الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال ارتكابه ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسبا معه ويتوقف حيث يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"^(٦١).

وعرفه البعض الآخر بأنه: "القيام بتصرف غير مشروع دوليا، للرد على تصرف غير مشروع وقع ابتداء، وفي كلتا الحالتين الفعل ورد الفعل يتم استخدام القوة المسلحة، ويستهدف الدفاع الشرعي دفع أو رد الاعتداء الجسيم من قبل المعتدي، والعمل على إيقافه لحماية الدولة وحقوقها الأساسية"^(٦٢).

ويعتبر جانب من الفقه أنّ الدفاع الشرعي لا يعدّ حقا، ولكنه عبارة عن مركز يحرر الدولة من التزاماتها بعدم اللجوء إلى القوة تجاه المعتدي، إلى أن يقوم مجلس الأمن بمسؤوليته^(٦٣).

ويورد جانب من الفقه تعريفا جامعاً بين المفهوم والأركان والشروط في ظل القانون الدولي الجزائي ومن ذلك أنه: "ذلك الحق الذي يقرره القانون الدولي الجنائي لدولة أو لمجموعة من الدول، باستخدام القوة لصد عدوان مسلح، يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلاله السياسي شريطة أن يكون استخدام القوة الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان، ومتناسبا معه أو يتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين"^(٦٤).

ثانيا: الطبيعة القانونية لحق الدفاع الشرعي.

إنّ الصياغة التي جاءت بها المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة قد أثارت خلافات فقهية وسياسية حول طبيعة مفهوم حق الدفاع الشرعي، إذ ذهب فريق من فقهاء القانون الدولي إلى أنّ نص المادة (٥١) قد ترك حق الدفاع الشرعي على الحالة التي كان عليها قبل ميثاق الأمم المتحدة، دون أن توضع عليه قيود، فالتطابق تام بين حالة الدفاع الشرعي في مفهوم الميثاق والمفهوم التقليدي لهذا الحق، ويستندون في رأيهم هذا بعبارة "حق طبيعي"، فحججهم مستمدة من منطوق

نص المادة (٥١)، أي أن النص جاء مقرراً أو كاشفاً لحق الدفاع الشرعي وليس منشأً له، ووفقاً لنص المادة (٥١) من الميثاق فإن هذا الحق مطلق ولا يتقيد بأي نص آخر من الميثاق بما في ذلك نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية، ويرى جانب من الفقه أن الميثاق لم يقصد من نص المادة (٥١) إحداث تغيير لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالدفاع الشرعي، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة والتي قررت فيها اللجنة الأولى: "إن استخدام القوة المسلحة في الدفاع الشرعي يبقى مؤكداً وغير منقوص" (٦٥)، وطبقاً لانصار هذا المذهب فإن المادة (٥١) لا تشترط لممارسة حق الدفاع الشرعي أن نكون بصدد عدوان أو هجوم مسلح، بل قررت الاكتفاء بتوفر احتمال كبير بوقوع هجوم مسلح ضد دولة، ولم تشترط وقوع هجوم مسلح فعلي، فسبب قيام حالة الدفاع الشرعي حسب النص "إذا وقع هجوم مسلح" على أحد أعضاء الأمم المتحدة، ولم يستبعد الأسباب الأخرى لقيام حالة الدفاع الشرعي على وفق قواعد القانون الدولي التقليدي والذي اعتبر الدفاع الشرعي حقاً مقدساً، إذ يرى أصحاب هذا المذهب أن نية واضعي نص المادة (٥١) لم تكن تقصد إلى تعليق حالة الدفاع الشرعي على شرط وقوع العدوان المسلح دون غيره من الأسباب، ولكنهم أرادوا فقط التأكيد على أهم سبب، أما باقي الأسباب فيرجع فيها إلى القانون الدولي التقليدي (٦٦).

ويرى انصار هذا المذهب أن حالة الدفاع الشرعي لا تقوم على حماية السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي فقط، أي الحدود الجغرافية للدولة، وإنما يمتد إلى كل حق يكفله القانون الدولي للدولة، ويشمل كذلك حماية المواطنين في الخارج وحماية المصالح القومية في الخارج، وحماية حرية الملاحة أو حق الصيد في أعالي البحار أو حق عبور المضائق الدولية. وتمتد حالة الدفاع الشرعي لتشمل الدفاع عن "الحدود الأيديولوجية" للدولة وهذا ما استند إليه الاتحاد السوفيتي السابق لتبرير تدخل حلف وارسو في تشيكوسلوفاكيا السابقة في عام ١٩٦٨، كما استندت إليه الولايات المتحدة لتبرير تدخلاتها المتكررة في دول البحر الكاريبي وأمريكا الوسطى بحجة احتواء امتداد الشيوعية العالمية، وبناء على ما تقدم فإن فقهاء هذا الرأي يفسحون المجال أمام استخدام القوة المسلحة في حالات كثيرة غير محددة على وجه الدقة، إنما يترك تحديدها للسلطة التقديرية لكل دولة (٦٧).

وذهب رأي آخر على خلاف الرأي أعلاه ففسر نص المادة (٥١) تفسيراً ضيقاً إذ يرى انصار هذا الرأي أن النص واضح الدلالة على مفهوم حق الدفاع الشرعي في ميثاق الأمم المتحدة يختلف عن مفهومه التقليدي، إذ يقصر هؤلاء حق الدفاع الشرعي على حالة واحدة وهي وقوع عدوان مسلح ضد إحدى الدول الأعضاء، ومن ثم فإن مجرد التهديد باستخدام القوة أو وجود دلائل على احتمال وشيك لوقوع هجوم مسلح على إحدى الدول لا يصلح أن يكون مبرراً لاستخدام

القوة استنادا على حق الدفاع الشرعي لعدم تماشيه مع نص المادة (٥١) من الميثاق وعملا بالفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق والتي تحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، وعليه تستبعد سائر أشكال العدوان التي لاتصل إلى حد الهجوم المسلح مثل "العدوان الاقتصادي" أو "العدوان الأيديولوجي"^(٦٨).

ونحن نرى أنه ينبغي أن يفسر نص المادة (٥١) تفسيراً يتلاءم مع التطور الكبير الذي حدث في وسائل شن الحرب و العدوان ومنها شن الحرب السيبرانية، وما يتلاءم مع التطور الذي حصل في مفهوم القوة على مستوى العلاقات الدولية وتأثير القوة الناعمة والقوة السيبرانية في العلاقات الدولية الذي أصبح يضاهي القوة الصلبة بشقيها المسلحة والاقتصادية، وإعطاء الحق للدولة التي تتعرض لهجوم سيبراني بالدفاع عن نفسها بكافة الوسائل ومنها استخدام القوة المسلحة والقوة السيبرانية.

الفرع الثاني: استخدام القوة في اطار الأمن الجماعي.

(Use of force in the context of collective security)

إنّ الاستعمال الجماعي للقوة لمواجهة العدوان يعدّ من مستحدثات ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في اطار ما اصطلح على تسميته بنظام الدفاع الجماعي الوارد في الفصل السابع من الميثاق^(٦٩).

ومن الملاحظ أنّ نصوص الميثاق لم تتضمن أي ذكر لمصطلح "الأمن الجماعي"، وبالرغم من ذلك فإنّ اهتمام الميثاق بمسألة الأمن الجماعي أمر بارز وجلي، إذ أنّ في مقدمة الأهداف التي قامت منظمة الأمم المتحدة من أجلها هدف "حفظ السلم والأمن الدولي" ويتأكد ذلك في أكثر من موضع من الميثاق^(٧٠). لذا سنتناول نظام الأمن الجماعي من خلال بيان مفهومه وأهم التدابير القسرية المتخذة في إطاره.

أولاً: مفهوم الأمن الجماعي.

إنّ ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي تعريف أو إشارة لتعريف مصطلح الأمن الجماعي ولهذا فقد كثرت تعريفات الأمن الجماعي، فقليل أنّه نظام يهدف إلى تحقيق الأمن بوسائل جماعية من خلال أجهزة تعمل على تحقيق هذا الهدف، وعرف بكونه النظام الذي يؤدي من خلال الأمم المتحدة إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين باتباع وسائل رادعة حيال من ينتهك السلم والأمن الدوليين أو يهددهما أو يرتكب عملاً من أعمال العدوان^(٧١).

وقد عرفه البعض من خلال الأسلوب والآلية، وآخر عرفه من خلال الغاية، فقد عرفه أنيس كلود بأنه: "آية تدابير من أي نوع تتضمن احتمال القيام بعمل عسكري مشترك في أزمة من قبل دولتين أو أكثر"^(٧٢)، وبين إسماعيل صبري مقلد هدف النظام من انه: "يهدف أولاً وقبل كل شيء إلى الحيلولة دون

تغيير الواقع الدولي أو الأخلاق بأوضاعه وعلاقته أو تبديلها في الاتجاه الذي يخدم مصلحة إحدى الدول على حساب غيرها"^(٧٣)، وعرفه أيضا محمد طلعت الغنيمي بأنه: "النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الأعداء"^(٧٤).

يتضمن مفهوم الأمن الجماعي ومن خلال تعريفاته هدفاً أوسع من كون هذا المفهوم يسعى إلى عدم نشوب الحرب فقط، وذلك من خلال حرصه على إيجاد المتطلبات الأوسع للسلم والأمن الدوليين، فالصفة الجماعية لهذا المفهوم تعكس بأن الأمن كل لا يتجزأ، وأنه لا يأتي إلا من خلال منظمة دولية تكون أداة لتحقيق وتجسيد ذلك النظام ويكون هناك نوع من الالتزامات الدولية عبر تخلي الدول عن مصالحها الفردية وسياساتها القومية واستعدادها لدخول الحرب من أجل المحافظة على ذلك النظام، ومد يد العون للدول التي تقع تحت طائلة الاعتداء، ويتوجب على الدول أيضاً أن تلتزم بالموضوعية في التعامل مع القضايا التي تمس الأمن والسلام العالمي والا تتخذ من عواطفها وسيلة للتعبير عن مواقفها^(٧٥).

ثانياً: الأمن الجماعي في ظل الأمم المتحدة.

لقد نص عهد عصبة الأمم على نظام الأمن الجماعي في المادة العاشرة منه والتي جاء فيها "يتعهد أعضاء العصبة على احترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة واستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي وفي حالة وقوع عدوان من هذا النوع ووقوع تهديد أو حلول خطر هذا العدوان، يشير المجلس للوسائل السلمية التي يتم بها تنفيذ هذا الالتزام بفرض عقوبات على الدول المخالفة والتي تكون عقوبات اقتصادية أو عسكرية أو سياسية قطع العلاقات الدبلوماسية أو فصل الدولة من العصبة"، ونص في المادة (١٦) على أنه "إذا التجأت إحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب متجاهلة بذلك تعهداتها تحت المواد ١٢، ١٣، ١٥ من عهد العصبة فإن هذا العمل العدواني كان ينظر إليه على أنه موجه لكل الدول الأعضاء في العصبة بلا استثناء"، ولكن عند تطبيق نظام الأمن الجماعي واجهت العصبة العديد من المشاكل وبقيت عاجزة عن إيجاد الحلول لها، وهذا العجز أدى إلى فشلها في تحقيق السلم والأمن الدوليين، وأن فشل العصبة يرجعه البعض إلى عدة أسباب منها^(٧٦):

١. لم تكن أجهزة العصبة تتمتع باختصاص اتخاذ القرارات الملزمة لحكومات الدول الأعضاء، حتى في الحالة التي كانت تصدر فيه هذه القرارات بالأجماع.
٢. إن أجهزة العصبة لم تكن تملك وسائل العمل المادي التي كانت ضرورية من أجل ضمان احترام الحقوق والواجبات الواردة في العهد.
٣. قصور عهد العصبة عن ضمان الأمن الجماعي الذي كان يهدف إلى تحقيقه.

٤. لم تتضمن نصوص العهد أي جزاءات قانونية.
 ٥. لم يكن العهد يتضمن أي حل سلمي نهائي لأي خصومة في حالة المنازعات الدولية.

وبعد فشل فكرة الأمن الجماعي في عهد عصبة الأمم، حاول واضعو ميثاق الأمم المتحدة من تجاوز العيوب التي واجهت عصبة الأمم، لذا حاولوا أن يوجدوا نظاما فعالا ومركزيا، يستند إلى قوة تنفيذية محددة من خلال إيجاد قوات كافية تمكن مجلس الأمن من أن يقوم بواجباته بالشكل الأمثل والمعقول، وبناء على ذلك نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (٤٢) منه على تخويل مجلس الأمن باتخاذ تدابير ذات طابع عسكري بحث^(٧٧)، إذ نصت هذه المادة على أنه "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوة الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى، بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

إن نص المادة (٤٢) الذي أجاز لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية لم يكن له نظير في عهد عصبة الأمم فهو يتقدم بالتنظيم الدولي خطوتين هما:
 الأولى: انه يخول مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرار العقوبات العسكرية بقصد العمل على استتباب السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.
 الثانية: إن القرار الذي يتخذه مجلس الأمن في هذا الشأن ملزم لجميع أعضاء الأمم المتحدة على وفق أحكام المواد (٢٤ ، ٢٥ ، ٤٨ ، ٤٩)^(٧٨).

ومن الملاحظ أن الدولة التي تتخذ بحقها التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه، لا يجوز لها أن تدفع بأن هذه التدابير تدخل في الشؤون الداخلية، وأن المسألة تقع ضمن الاختصاص الداخلي لها، وذلك لأن الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق قد جاء فيها أن ما منصوص عليه في هذه الفقرة لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع، إذ نصت على أن "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع"^(٧٩).

ثالثا: التدابير القسرية المتخذة في اطار الأمن الجماعي على وفق الميثاق.

إن نص المادة (٤١) من الميثاق يبين التدابير غير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن، اذا قرر أن الحالة المعروضة عليه تعدّ عملا يهدد السلم أو يخل به أو تعدّ عملا عدوانيا، ويطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، والتي

يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية، وإذا رأى مجلس الأمن أنَّ التدابير التي اتخذها استنادا لأحكام المادة (٤١) لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف بالغرض، جاز له أن يتخذ التدابير العسكرية التي نصت عليها المادة (٤٢) من الميثاق، وإن تقدير مسألة كون التدابير المتخذة على وفق أحكام المادة (٤١) تفي بالغرض أم لم تف به ترجع إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن.

و بناء على ما تقدم نلاحظ أنَّ هناك نوعين من القرارات التي يتخذها مجلس الأمن استنادا لأحكام الفصل السابع من الميثاق وهي: ١- القرارات المتضمنة تدابير لا يستوجب تنفيذها استخدام القوة العسكرية. ٢- القرارات المتضمنة تدابير ذات صفة عسكرية، ويعدّ هذا النوع من القرارات قمة التطور الحديث في التنظيم الدولي إذ يجوز لمجلس الأمن اتخاذ تدابير يتعين لتنفيذها استعمال القوة العسكرية وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢) من الميثاق^(٨٠).

إنَّ المواد (من ٤٣ إلى ٤٧) من الميثاق بينت الآلية التي يتم فيها تطبيق التدابير ذات الطابع العسكري بناء على قرار مجلس الأمن، إذ نصت المادة (٤٣) على تكوين قوات مسلحة تابعة للأمم المتحدة، إذ جاء فيها: "يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة ... أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن ... ما يلزم من القوات المسلحة... الخ" ونصت المادة (٤٦) على أن "الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب"، وتشكل لجنة أركان الحرب استنادا لأحكام المادة (٤٧) من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم وتكون مهمتها إسداء المشورة والمعونة إلى المجلس.

واستنادا للميثاق تكون الدول الأعضاء ملزمة بقبول مبدأ تزويد مجلس الأمن بالقوات المسلحة العسكرية والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي من ذلك حق المرور. ومن أهم القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بهذا الخصوص هو القرار (٦٧٨) في (٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠) والذي سمح بموجبه للدول الأعضاء في الأمم المتحدة باستخدام القوة العسكرية لإجبار العراق على تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة باحتلال العراق للكويت، والذي وجدت فيه الولايات المتحدة سندا شرعيا كافيا لقيادة تحالف عسكري ضد العراق إذ بدأت بعمليات هجومية على الأراضي العراقية والكويتية بتاريخ ١٧ كانون الثاني ١٩٩١ وانتهت بتحرير الكويت في ٢٨ شباط ١٩٩١^(٨١).

المطلب الثاني: مسؤولية حماية المدنيين. (Responsibility to protect civilians)

إنَّ مبدأ المسؤولية عن الحماية يشكل أحد المبادئ الأساسية التي تحكم العلاقات الدولية، فقد كان مبدأ المسؤولية عن الحماية بمثابة القدرة على فرض القوة بفاعلية على الدول الأجنبية، فقد أرسل الرئيس الأمريكي جونسون قوات لحماية الأرواح الأمريكية في جمهورية الدومينيكان عام ١٩٦٥، واستخدم الرئيس الأمريكي جيمي كارتر مبدأ المسؤولية عن الحماية لتبرير فشل التدخل العسكري في منطقة الشرق الأوسط، لمحاولة إنقاذ الرهائن الأمريكيين الذين احتجزهم الثوار الإيرانيين أثناء الاستيلاء على السفارة الأمريكية في طهران عام ١٩٨٠، وكانت حماية المواطنين والممتلكات الأمريكية جزء من مبررات غزو الولايات المتحدة لينما عام ١٩٨٩ من قبل الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب، وفي عام ١٩٩٠ أرسل الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب قوات عسكرية إلى ليبيريا لإجلاء المواطنين الأمريكيين، واستخدم مبدأ مسؤولية الحماية كذلك من الدول الأخرى إذ تدخلت بلجيكا في الكونغو عام ١٩٦٤، وتدخلت فرنسا بموجب هذا المبدأ في جمهورية أفريقيا الوسطى سنة ١٩٦٨، وفي كوت ديفوار وليبيريا في الفترة من ٢٠٠٢ إلى ٢٠٠٣، وفي التشاد عام ٢٠٠٦، وقد استندت روسيا إلى حقها في حماية مواطنيها، فضلا عن حقوق الأقليات العرقية الروس كذريعة للتدخل في أوسيتا الجنوبية عام ٢٠٠٨، وأخيرا في شبه جزيرة القرم عام ٢٠١٤ على اثر المظاهرات التي حدثت في أوكرانيا وفرار الرئيس الأوكراني الموالى لروسيا، وقامت القوات العسكرية الروسية بشن هجمات على القواعد العسكرية الأوكرانية واحتلت مطارات المنطقة واستولت على مراكز الاتصالات، وقد قدمت روسيا ثلاث حجج قانونية لتبرير التدخل العسكري في الأراضي الأوكرانية؛ أولا: زعموا أنَّ المسؤولية عن الحماية تمتد إلى الأساس المنطقي الأساسي ليس فقط لأولئك الذين يزعم انه يحملون الجنسية الروسية ولكن إلى الروس العرقيين الذين يتحدثون اللغة الروسية، وعلى اثر ذلك منح البرلمان الروسي الرئيس فلاديمير بوتين سلطة استخدام القوة لحماية المواطنين والجنود الروس في جميع الأراضي الأوكرانية الذين تعرضوا للتهديد بالعنف، ثانيا: زعم بوتين وجود دعوة من الرئيس السابق لأوكرانيا يانوكوفيتش ورئيس وزراء شبه جزيرة القرم، وأكدت روسيا أنَّ الإطاحة بـيانوكوفيتش كانت انقلابا غير دستوري وبالتالي كان له السلطة السيادية للموافقة على تدخل روسيا، ثالثا: استشهدت الحكومة الروسية بمنطق الدفاع عن النفس، ومع ما قدمته روسيا من مبررات إلا أنَّه قد ادين التدخل العسكري الروسي في شبه جزيرة القرم باعتباره انتهاكا للقانون الدولي، على الرغم من أنَّ مجلس الأمن لم يتخذ أي إجراء نظرا لوضع روسيا كعضو دائم فيه يتمتع بحق النقض^(٨٢).

وبناء على ما تقدم لابد من معرفة دور مجلس الأمن في الاعتراف بمبدأ استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين ومبررات استخدام هذا المبدأ وقبل البحث في دور مجلس الأمن في حماية المدنيين نرى من الأهمية بمكان البحث في مبدأ مسؤولية الحماية، وعليه قسمنا هذا المطلب على ثلاثة فروع : الأول يتعلق في التعريف بمبدأ مسؤولية الحماية، ويتعلق الثاني بمسؤولية التدخل لحماية المدنيين باستخدام القوة العسكرية، وبحثنا في الفرع الثالث دور مجلس الأمن في استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين.

الفرع الأول: تعريف مبدأ مسؤولية الحماية.

Definition of the principle of responsibility to protect)

إن مسؤولية الحماية مبدأ أقرته الجمعية العامة سنة ٢٠٠٥ على خلفية الجرائم التي ارتكبت في رواندا ويوغسلافيا السابقة^(٨٣)، والتي وقعت في حق الملايين من السكان المدنيين الأبرياء، وأن ارتكاب هذه الجرائم فرض طرح مسألة الحق في التدخل من أجل حماية الشعوب مستقبلا، وعلى الرغم من أن فكرة مسؤولية الحماية نابعة في الأساس من الضمير الدولي لوضع حد للمعاناة البشرية، فإن ارتباطها التاريخي بمفهوم التدخل يشكل انتهاكا لأساسيات العلاقات الدولية، مما يجعل تطبيقها على أرض الواقع فيه الكثير من الصعوبات، لأن تطبيقها يحتاج إلى التوفيق بين واجب المجتمع الدولي الذي يتحتم عليه التدخل أمام الانتهاكات الواسعة لقواعد القانون الدولي، وضرورة احترام سيادة الدول^(٨٤).

وللإحاطة بمبدأ مسؤولية الحماية لابد من البحث عن الطبيعة القانونية لمسؤولية الحماية، والمبادئ الأساسية لها.

أولاً: الطبيعة القانونية لمبدأ مسؤولية الحماية. إن مسؤولية الحماية أصبحت معياراً واضحاً في القانون الدولي، بعد مصادقة الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذا المبدأ في الوثيقة الختامية لاجتماعها سنة ٢٠٠٥^(٨٥)، وقد أكد مجلس الأمن على هذا المبدأ لاحقاً في العديد من قراراته^(٨٦)، وفي سنة ٢٠٠٩ قدم الأمين العام للأمم المتحدة "بان كي مون" تقريره الذي أوضح فيه مسؤولية الحماية كمبدأ بإعطائه وصفاً كاملاً من خلال ثلاثة قواعد مبدئية^(٨٧):

القاعدة الأولى: على كل دولة أن تتحمل المسؤولية الكاملة عن حماية شعبها سواء كانوا وطنيين أو غير ذلك، من ارتكاب أو التحريض على ارتكاب جرائم الإبادة، جرائم الحرب، التطهير العرقي، والجرائم ضد الإنسانية.

القاعدة الثانية: يتحمل المجتمع الدولي مسؤولية مساعدة الدول في تأدية واجباتها الواردة في القاعدة الأولى.

القاعدة الثالثة: إذا فشلت الدولة بشكل واضح في حماية شعبها، فإن المجتمع الدولي يتحمل مسؤولية التعامل الفوري والحاسم مستخدماً الفصل السادس والسابع والثامن

من ميثاق الأمم المتحدة، مستخدماً بذلك إجراءات تتراوح بين استخدام الطرق السلمية والعسكرية إضافة إلى ذلك وفي الحالات الطارئة، فإنه يسمح للتحالفات الدولية أن تتدخل بشكل مشروع لإيقاف الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وبدون موافقة من مجلس الأمن.

وبناء على ما تقدم، فإن مبدأ المسؤولية عن الحماية يرتكز على ثلاث دعائم: الدعامة الأولى مسؤولية كل دولة في حماية شعبها؛ الدعامة الثانية مسؤولية المجتمع الدولي لدعم دولة معينة في ممارسة مسؤوليتها في حماية شعبها؛ والدعامة الثالثة تتمثل في الحالات التي تفشل الدولة عن إداء واجبها، تقع المسؤولية على المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات دبلوماسية وإنسانية أو وسائل أخرى لوقف هذه الانتهاكات^(٨٨).

ومن الملاحظ أنَّ التدابير التي يتخذها المجتمع الدولي في حالة عزوف أو عجز الدولة في تأدية واجب الحماية، تكون في بادئ الأمر غير عنيفة، لكنها يمكن أن تتوسع لتشمل وسائل الزامية مسلحة كاستخدام القوة العسكرية، أو وسائل غير مسلحة على وفق ما منصوص عليه في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، إلا أنه يجب أن يكون استخدام التدابير التي نص عليها الفصل السابع من الميثاق على وفق معايير، واهم هذه المعايير التي تمت الإشارة إليها في تقرير الأمين العام عام ٢٠٠٥: "خطورة الضرر الذي أصاب السكان المدنيين، وأن يكون التدخل العسكري هو الملاذ الأخير، وتناسب الوسائل المستخدمة في التدخل و تقييم الآثار المترتبة عليها"^(٨٩).

إنَّ معايير مبدأ مسؤولية الحماية التي أشار إليها تقرير الأمين العام عام ٢٠٠٥ لم تدرج في الوثيقة الختامية لعام ٢٠٠٥ التي أسست لمفهوم المسؤولية عن توفير الحماية، وهي بهذا الشكل ليست مرفقا رسميا بالمفهوم، وبناء على ذلك فإنَّ المسؤولية عن توفير الحماية تعدَّ مفهوم سياسي، وليست قاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي، ولا ترمي أن تكون كذلك، وتستند في آرائها في الوقت نفسه إلى المجموعة القائمة من هذه القوانين، فضلا عن أنَّ المسؤولية عن توفير الحماية لاتعدَّ تصنيفا جديدا يهدف إلى الأذن بالتدخل العسكري، وإنما تركز في المقام الأول على الجهود الوقائية^(٩٠).

ثانيا: المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية عن الحماية.

تقوم مسؤولية الحماية على ثلاثة أسس في حل الأزمات الدولية، أو أنها تشمل ثلاثة مسؤوليات محددة وهذه المسؤوليات أو المبادئ التي تقوم عليها مسؤولية الحماية هي:

١- مسؤولية الوقاية.

وتتمثل هذه المسؤولية في معالجة الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع الداخلي وغيره من الأزمات التي من صنع الإنسان والتي تعرض الشعوب للخطر، وقد اعترف مجلس الأمن والجمعية العامة في عام ٢٠٠٠ بالدور الحيوي لكل أجهزة الأمم المتحدة في منع وقوع الصراعات والعمل على تجنبها، إلا أنه لا يوجد اتفاق عالمي على تحديد الأسباب الجذرية للنزاعات أو التفرقة بينها وبين الأسباب المباشرة للنزاعات المسلحة، إلا أن تقرير اللجنة المعنية بالتدخل وسيادة الدول حدد اربع تدابير لمنع الأسباب الجذرية والمباشرة للصراع، منها ما هو داخلي تقوم به الدول لحماية شعوبها ومنها ما هو ذو طابع دولي وتتمثل هذه التدابير في الاتي^(٩١):

أ- التدابير السياسية: وتتضمن التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في إقامة الديمقراطية وتقاسم السلطات الدستورية، وتكريس مبدأ التداول السلمي على السلطة وحماية الحريات وسيادة القانون، كما تشمل التدابير السياسية والدبلوماسية التي يتخذها الأمين العام للأمم المتحدة كالوساطة والمساعي الحميدة، وبعثات تقصي الحقائق.

ب- التدابير الاقتصادية: وتتمثل هذه التدابير في العمل داخليا على تقديم مساعدة إنمائية لمواجهة الإجحاف في توزيع الموارد وتشجيع النمو الاقتصادي، كما تشمل هذه التدابير في المستوى الدولي على تمويل وتشجيع الاستثمارات الدولية وتسهيل التبادلات التجارية، وقد تشمل هذه التدابير إجراءات ذات طبيعة قسرية كالتهديد بجزاءات تجارية ومالية، وسحب الاستثمارات أو الدعم المقدم من طرف صندوق النقد الدولي.

ج- التدابير القانونية وتشمل الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون، وحماية وضمان استقلالية الأجهزة القضائية للدولة، وتشجيع تنفيذ القوانين، أما فيما يخص البعد الدولي لهذه التدابير فيشمل اللجوء إلى التحكيم والقضاء الدولي في حالة النزاعات الداخلية.

د- التدابير العسكرية: وتشمل إصلاح المؤسسات العسكرية والأمنية للدول وضمان مساءلة الأجهزة الأمنية فيها وضمان عملها في إطار القانون، وعلى المستوى الدولي يمكن اتخاذ تدابير عسكرية مثل الانتشار الوقائي للقوات، وبعث وجود قوات الأمم المتحدة للانتشار الوقائي في مقدونيا افضل مثال على هذه الحالة.

٢- مسؤولية الرد:

عندما تفشل التدابير الوقائية في حل الوضع واحتوائه، وعندما تكون الدولة غير قادرة أو غير راغبة في معالجة الوضع، يلزم اتخاذ تدابير من قبل أعضاء آخرين في المجتمع الدولي الأوسع نطاقا، وقد تشمل هذه التدابير جوانب

سياسية أو اقتصادية أو قضائية، وفي الحالات البالغة الشدة يمكن أن تشمل تدابير عسكرية أيضاً، وفيما يخص أولوية هذه المبادئ فيتعين النظر في اتخاذ تدابير قسرية دون العمل العسكري^(٩٢).

ويتضح أنه في حالة مسؤولية الرد يجب اتخاذ تدابير قسرية ذات طبيعة غير العمل العسكري أولاً تتمثل في مختلف أنواع الجزاءات السياسية والاقتصادية والعسكرية، وأن هذه التدابير تهدف إلى أقناع السلطات المعنية في الدولة باتخاذ وعدم اتخاذ تدبير أو تدابير معينة، وهذه الجزاءات تعوق قدرة الدولة على التعامل مع العالم الخارجي بينما لا تمنع الدولة مادياً من القيام بأعمال داخل حدودها.

ومن أهم الجزاءات السياسية هي القيود على التمثيل الدبلوماسي بما في ذلك طرد الموظفين الدبلوماسيين، وكذلك فرض قيود على السفر لاسيما إلى مناطق التسوق الدولية الرئيسة، وكذلك تعليق عضوية الدولة في المنظمات الدولية أو الإقليمية أو طردها منها، وما ينطوي عليه من فقدان المكانة الدولية، وفقدان التعاون التقني أو المساعدات المالية التي ربما تتلقاها الدولة من هذه المنظمات، وقد تتمثل هذه التدابير في رفض قبول دولة في عضوية هيئة معينة.

أما الجزاءات الاقتصادية، فالجزاءات المالية ربما تستهدف الأصول الموجودة في الخارج لبلد ما، أو حركة تمرد أو منظمة إرهابية، أو الأصول الموجودة في الخارج لزعماء معينين. وعندما يستهدف الأفراد يوسع نطاق هذه الجهود بصورة متزايدة لتشمل أفراد الأسرة المباشرين للفرد المعني، وتعد القيود التي تفرض على الأنشطة المدرة للدخل كالنفط والماس وقطع الأخشاب من الغابات والمخدرات واحداً من أهم أنواع الجزاءات ذات الأهداف المحددة لأن الوصول إلى هذه الأنشطة أسهل من الوصول إلى الأموال التي تولدها، ولأن الأرباح العائدة لهذه الأنشطة لا تكون في الغالب مجرد وسيلة لبدء الصراع أو لمواصلته وإنما في كثير من الحالات تكون الدافع الرئيسي إلى نشوب الصراع، ويمكن أن تكون القيود على الحصول على المنتجات النفطية طريقة هامة لتقييد العمليات العسكرية، مع أن هذه القيود يمكن أيضاً أن تكون لها آثار عامة وربما مدمرة على المدنيين والاقتصاد المحلي. ومن هذه التدابير أيضاً فرض حظر الطيران، ففي عدد من الحالات يحظر السفر من وإلى جهة معينة.

أما التدابير في المجال العسكري فتتمثل في حظر السلاح ويشمل هذا الحظر بوجه عام بيع المعدات العسكرية وقطع الغيار أيضاً، وكذلك تشمل هذه التدابير وضع حد للتعاون العسكري وبرامج التدريب وهذا يعدّ من التدابير الأكثر شيوعاً، إذ تستخدمه الدول أو تهدد باستخدامه لجعل دولة ما تمتثل للقواعد الدولية.

الفرع الثاني: مسؤولية التدخل لحماية المدنيين باستخدام القوة العسكرية.

(Responsibility to intervene to protect civilians using military force)

إنَّ التدخل بالشؤون الداخلية للدول غالبا ما يكون ضارا فهو ربما يزعزع استقرار نظام الدول ويؤجج نار الصراع الاثني والأهلي. لذا فان قاعدة عدم التدخل هي القاعدة السائدة في العلاقات الدولية استنادا لميثاق الأمم المتحدة^(٩٣)، ومفاد هذه القاعدة هو أن تمتنع جميع الدول كبيرها وصغيرها عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، للمحافظة على نظام دولي مستقر.

ولكن توجد بعض الظروف الاستثنائية التي ترى الدول أنَّ مصلحتها في نظام دولي مستقر هي نفسها تدفعها إلى أن تقوم برد فعل عندما ينهار النظام كله في دولة ما، أو يبلغ الصراع الأهلي والقمع حدا من العنف يهدد المدنيين بمذبحة أو إبادة جماعية أو تطهير عرقي على نطاق واسع، وأنَّ هذا العنف ضد المدنيين يهز الضمير الإنساني ويهدد الأمن والسلم الدولي، بحيث تستدعي تدخلا عسكريا قسريا^(٩٤).

وبناء على ما جاء في تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، أنه لا يتم تفعيل مسؤولية رد الفعل أو التصدي إلا اذا تبين أنَّ الدولة المعنية هي نفسها ترتكب الجرائم بحق مواطنيها أو على الأقل غير راغبة في حمايتهم حينها يتم تفعيل المسؤولية الثانوية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي.

ولكن الإشكالية التي تثار في هذا الخصوص هي: من هي الجهة التي يحق لها التدخل عسكريا في الدولة لمنعها من ارتكاب الجرائم بحق مواطنيها أو أنها لم تقم بحمايتهم، وهل هناك حالات محددة يتم فيها التدخل؟.

من خلال الاطلاع على تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، نجد بأنَّ اللجنة شددت على أنه ليس هناك سلطة أكثر تخصصا من مجلس الأمن، لإعطاء الأذن بالتدخل العسكري لغرض الحماية الإنسانية، وبأن الترخيص للقيام بأي تدخل يجب أن تطلب في كل مرة من مجلس الأمن، وفي الحالة الوصول إلى شلل مجلس الأمن من جراء استخدام الفيتو فالتوجه يكون صوب الجمعية العامة التي تدعى إلى اجتماع طارئ وتستطيع أن تكون مصدرا لتشريع التدخل العسكري بعد اللجوء إلى ما يعرف بقرار متحدون من اجل السلام للتصدي للأخطار التي تهدد الأمن والسلم الدوليين، ولم يغلق التقرير المجال أمام احتمال اللجوء إلى المنظمات الإقليمية في حالة شلل مؤسسات الأمم المتحدة عن القيام بدورها^(٩٥).

ومن الملاحظ أنَّ اللجنة لم تكن تهدف إلى إيجاد سلطة بديلة لتشريع التدخلات بقدر ما كانت تسعى لتحسين أداء مجلس الأمن في ما يتعلق بالتدخل العسكري، إذ دعت اللجنة بتقريرها الدول دائمة العضوية إلى الامتناع عن

استعمال الفيتو في الحالات التي لا تكون مصالحهم الحيوية في خطر حين التصويت على القرارات المتعلقة بالحماية البشرية^(٩٦).

ولقد رحبت دول الاتحاد الأوروبي بصدور التقرير، بينما تلقت معظم الدول الأفريقية ودول أمريكا الجنوبية بالكثير من الريبة والتحفظ مشرطة أن يقترن تطبيق ما ورد في التقرير بالموافقة المسبقة من الدولة المعنية قبل حصول التدخل، وأعلنت روسيا والصين بأنهما ضد أي إضعاف لمبدأ السيادة حتى لو أتى ذلك في صالح حقوق الإنسان، ولم تمنع هذه التحفظات التي أبدتها الدول الأمين العام للأمم المتحدة من الترحيب بالتقرير كوثيقة هامة وتضمن مصطلح المسؤولية عن الحماية في معظم خطابه وتصاريحه^(٩٧).

وبعد مناقشة تقرير اللجنة في مؤتمر القمة العالمي في أيلول ٢٠٠٥، شكلت الوثيقة الختامية للمؤتمر أول صك دولي يتبنى مبدأ المسؤولية عن الحماية وبموافقة أكثر من مئة وخمسين رئيس دولة وحكومة، والتي تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٦٠/١ في تشرين الأول من عام ٢٠٠٥.

والملاحظ أنَّ الاعتراف الدولي بمبدأ المسؤولية عن الحماية قد قيد نطاق تطبيق هذا المبدأ إذ أنَّ القرار رقم ٦٠/١ قد اقصى اقتراح اللجنة الخاص باللجوء إلى بدائل عن مجلس الأمن في حال شلله لتسريع استخدام القوة، إذ لم تحتوي الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمية في البنود المتعلقة بالمسؤولية عن الحماية أي إشارة إلى تلك البدائل التي نص عليها تقرير لجنة عدم التدخل والسيادة، بل على العكس تماما شددت هذه البنود على حصر إعطاء الأذن بالاستخدام القسري للقوة بمجلس الأمن، كما لم يتم الإتيان على ذكر المعايير المفصلة في تقرير لجنة سيادة الدول وعدم التدخل التي يجب الالتزام بها أثناء القيام بعمل عسكري، بالإضافة إلى حصر تفعيل المسؤولية عن الحماية فقط بأربع أنواع من الجرائم الدولية هي: الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم التطهير العرقي، لإزالة المخاوف من استعمالها كأداة للتدخل تحت حجة حماية الديمقراطية، ويعدّ بعض الكتاب بأن تعذر الحصول على إجماع رؤساء الدول حول نطاق واسع للمسؤولية عن الحماية هو الذي أدى إلى إخراجها بهذا الشكل المرتبط حصر بهذه الجرائم الدولية الأربعة.

ومن الجدير بالذكر أنَّ الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٩ تجري حوارات سنوية منتظمة حول "مسؤولية الحماية"، واعتمدت بالتوافق أول قرار لها مخصص بالكامل لمسؤولية الحماية هو القرار رقم ٣٠٨/٦٣ في ١٤/أيلول ٢٠٠٩ ولكن هذا القرار كان حذرا، إذ اكتفت الجمعية العامة بالإحاطة علما بتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن تنفيذ مسؤولية الحماية الصادر في ٢٠٠٩،

وبالإشارة إلى المناقشات المثمرة التي نظمها رئيس الجمعية بشأن المسؤولية عن الحماية وإلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وبخاصة الفقرتين ١٣٨ و١٣٩، ويعرض الأمين العام للأمم المتحدة أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير سنوية حول مسؤولية الحماية، إذ صدر التقرير الأول منها عام ٢٠٠٩^(٩٨)، وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان بدوره عدة قرارات يشير فيها بوضوح إلى المسؤولية عن الحماية، بما فيها ثلاثة قرارات تتعلق ببلدان محددة^(٩٩).

واستمر الاحتضان للمسؤولية عن الحماية مع استلام الأمين العام السابق للأمم المتحدة بان كي مون لمهامه، إذ دعا في خطابه في ١٥ حزيران ٢٠٠٨ إلى صياغة فهم مشترك حول كيفية تنفيذ المسؤولية عن الحماية بطريقة تترجم التوافق الذي حصل عليه المبدأ من خلال الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي وقراري مجلس الأمن: القرار رقم ١٧٦٤ الخاص بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة و القرار رقم ١٧٠٦ الخاص بالوضع في دارفور^(١٠٠).

الفرع الثالث: دور مجلس الأمن في استخدام القوة لحماية السكان المدنيين.

وفقاً لمبدأ مسؤولية الحماية، فإن مجلس الأمن هو الجهة الوحيدة التي تأذن باي تدخل عسكري، وأن يكون مركز الاتصال الأول بشأن المسائل التي تتعلق باستخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين في حالة تعرضهم للإبادة الجماعية، أو أن ترتكب ضدهم جرائم الحرب أو التطهير العرقي، أو الجرائم ضد الإنسانية، وعلى الرغم من تقرير اللجنة الخاصة بالتدخل وسيادة الدول قد أعطى خيارات بديلة عن مجلس الأمن^(١٠١)، إلا أن بنود الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لسنة ٢٠٠٥ التي تبنت رسمياً مبدأ المسؤولية عن الحماية التزمت حدود العمل الجماعي من خلال مجلس الأمن^(١٠٢)، إذ ترى اللجنة انه "لا يوجد ادنى شك في أنه لا توجد هيئة أفضل ولا أنسب من مجلس الأمن للتعامل مع قضايا التدخل العسكري لأغراض الحماية البشرية"^(١٠٣).

إن نص الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن حماية السكان المدنيين، ينص على أن مجلس الأمن هو الجهاز الأبرز في الأمم المتحدة المسؤول عن تنفيذ مسؤولية الحماية في منظومة الأمم المتحدة عند فشل جميع الإجراءات الأخرى، وهذا يتفق مع دور مجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ من الميثاق حيث يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن "بالمسؤولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين"^(١٠٤).

وبالنظر لما يتمتع به مجلس الأمن بمكانة فريدة داخل منظومة الأمم المتحدة وبفضل صلاحيته الواسعة بموجب الفصلين السادس والسابع من الميثاق، التي تمكنه من الاستجابة بقوة ومرونة لحماية السكان المدنيين من جرائم الفظائع الجماعية، وهذا ما أقرته الفقرة ١٣٩ من الوثيقة الختامية للقمة العالمية، إذ نصت

على أن العمل الجماعي سيتم من خلال مجلس الأمن، وهذا يعني أن المسؤولية عن الحماية لا تضمن شرعية على العمل الجماعي المتخذ خارج الأمم المتحدة ما لم يحظى هذا العمل بدعم صريح ومحدد من مجلس الأمن أو أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، واعتمد تنفيذ ولاية مجلس الأمن المتعلقة بمسؤولية الحماية، على قدرته على التهديد و إصدار تدابير الإنفاذ فضلا عن إصدار القرارات بموجب الفصلين السادس والسابع، مما يشكل تحديا للمجتمع الدولي للوفاء بمسؤولياته بموجب الفقرة ١٣٩ من وثيقة القمة العالمية، ويتطلب تنفيذ مسؤولية الحماية استعداد مجلس الأمن للانخراط مباشرة في هذا الجانب من قدراته عند تنفيذ مسؤولية الحماية، وأن الدور المحدد لمجلس الأمن في تنفيذ المسؤولية عن الحماية يكمن في المقام الأول ضمن الركيزة الثالثة والتي بموجبها يستطيع مجلس الأمن أن يأذن باستخدام القوة العسكرية من خلال الأمم المتحدة أو منظمة إقليمية، إذ ما فشلت الجهود السلمية والدبلوماسية، ولكي ينجح مجلس الأمن في تنفيذ مسؤوليته المتعلقة بالحماية، يجب توافر ثلاثة شروط هي: أولا. عدم وجود عرقلة حكومية من الدولة التي تقع فيها جرائم الفظائع الجماعية، أو في حالة حدوث عرقلة حكومية، وجود مصلحة على مستوى الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن قادرة على تجاوز هذه العرقلة؛ ثانيا. وجود تعاون بين المنظمات الإقليمية ومجلس الأمن لتعبئة الموارد حسب طبيعة الأزمة؛ ثالثا. امتلاك مجلس الأمن، أو أي جهة خارجية تعمل بتفويض من مجلس الأمن، القدرة على الاستجابة السريعة للآزمة، ومن أهم الحالات التي نجح فيها مجلس الأمن في تطبيق مسؤولية الحماية هي: حالة كوت ديفوار، وحالة ليبيا وحالة مالي، وأن نجاح مجلس الأمن في هذه الحالات يرجع إلى توافر الشروط الثلاثة المذكورة آنفا في كل حالة، وفشل مجلس الأمن في تطبيق مبدأ مسؤولية الحماية في أربع حالات لعدم توافر شرط أو شرطان من الشروط الثلاثة بشكل جوهري وهذه الحالات هي: جمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وجنوب السودان، وجمهورية أفريقيا الوسطى^(١٠٥).

وإن مجلس الأمن قد كرس مبدأ "مسؤولية الحماية" في ستة وأربعين قرارا، وتتعلق هذه القرارات بموضوعات أو أزمات معينة، وتختص القرارات المواضيعية بمسائل مثل حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة والأسلحة الخفيفة، والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، أما القرارات من النوع الثاني فتعالج فظائع جماعية في دول عدة ومن بينها السودان وليبيا وساحل العاج وجنوب السودان ومالي والصومال وجمهورية أفريقيا الوسطى وسوريا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وقد أشار المجلس مرارا إلى الفترتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ بشأن المسؤولية عن حماية

السكان المدنيين من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية^(١٠٦).

ومن الجدير بالذكر أنَّ القرار رقم ١٦٧٤ الذي صدر عن مجلس الأمن في حزيران ٢٠٠٦ حول حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، يعدّ أول مصدر صادر عن مجلس الأمن يشير إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية، عبر تأكيده في الفقرة الرابعة منه على أحكام البندين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وذلك بعد ستة أشهر من النقاشات الناتجة عن اعتراض أطراف عدة على رأسها روسيا التي كانت تعتبر أنَّه من السابق لأوانه تضمين المبدأ في نصوص قرارات مجلس الأمن، وبسبب الاعتراض الروسي التأكيد بالالتزام بمبدأ مسؤولية الحماية على شكل توصية من دون إشارة إلى الفصل السابع، مع إضافة فقرة جديدة في القرار ١٦٧٤ بطلب روسي تؤكد أيضاً على احترام مجلس الأمن للاستقلال السياسي والمساواة في السيادة لجميع الدول^(١٠٧).

ومن أهم الحالات التي أجاز بها مجلس الأمن استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين تطبيقاً لمبدأ المسؤولية عن الحماية هي الحالة الليبية، إذ أصدر مجلس الأمن القرار رقم ١٩٧٣ الذي أجاز استخدام القوة العسكرية لإنشاء منطقة حظر جوي^(١٠٨)، وبعد أن اعتمد هذا القرار أخطرت الدول الثلاث وهي كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا المجلس بقرارها باتخاذ إجراء وبدء العمليات العسكرية في غضون يومين من اعتماد القرار، ومن الجدير بالذكر فإن أزمة مسؤولية الحماية في ليبيا أظهرت أهمية التعاون بين الهيئات الإقليمية ومجلس الأمن، إذا أدانت جامعة الدول العربية تصرفات القذافي، وساعد الدعم الإقليمي القوي من الجامعة العربية ومجلس التعاون الخليجي في الدفع نحو مسؤولية الحماية، إذ دعا كل من مجلس التعاون الخليجي وجامعة الدول العربية إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة، وطلبت الجامعة تحديداً إنشاء منطقة حظر جوي كإجراء وقائي لحماية الشعب الليبي، واستجابة مجلس الأمن بالموافقة على الطلب وتعبئة موارد الدول الأعضاء لإنشاء منطقة حظر جوي ضمن نطاق واحد، كما كانت هناك استجابة سريعة من قبل الدول إذ سارعت كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وفرنسا ودول أخرى في حلف شمال الأطلسي من استخدام القوة العسكرية في غضون أسبوع واحد من تفويض مجلس الأمن باستخدام القوة لحماية المدنيين^(١٠٩).

الخاتمة.

إنَّ دراسة موضوع استخدام القوة لحماية المدنيين، أثار الكثير من الجدل بين فقهاء القانون الدولي والعلاقات الدولية لما فيه من إشكاليات قانونية وسياسية على مستوى العلاقات الدولية، لكونه يتداخل مع مفاهيم ومبادئ راسخة في العلاقات

الدولية، ومنها حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول واحترام سيادتها، ومن خلال البحث في هذا الموضوع خرجت الدراسة بمجموعة من الاستنتاجات، وطرحت مجموعة من التوصيات وهي :

أولاً: الاستنتاجات.

١. يعدّ مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية من أهم المبادئ العالمية التي توصلت إليه البشرية بعد الحرب العالمية الثانية، وقد ثبت ذلك في المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة من خلال مقاصد الأمم المتحدة العامة.

٢. أنّ ميثاق الأمم المتحدة يعترف بسببين فقط للحرب، واستخدام القوة في العلاقات الدولية وهما: ١- الدفاع الشرعي. ٢- واستخدام القوة في إطار الأمن الجماعي.

٣. ويعدّ حق الدفاع الشرعي على وفق نص المادة (٥١) من الميثاق استثناء على الأصل المكرس في نص الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، والتي حظرت وحرمت اللجوء إلى القوة ضد سلامة واستقلال إقليم دولة أخرى.

٤. إنّ الاستعمال الجماعي للقوة لمواجهة العدوان يعدّ من مستحدثات ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في إطار ما اصطلح على تسميته بنظام الأمن الجماعي الوارد في الفصل السابع من الميثاق.

٥. إنّ ميثاق الأمم المتحدة جاء خالياً من أي تعريف أو إشارة لتعريف مصطلح الأمن الجماعي ولهذا فقد كثرت تعريفات الأمن الجماعي.

٦. إنّ الأمن الدولي كل لا يتجزأ، وأنّه لا يأتي إلا من خلال منظمة دولية تكون أداة لتحقيق وتجسيد ذلك النظام ويكون هناك نوع من الالتزامات الدولية، عبر تخلي الدول عن مصالحها الفردية وسياساتها القومية واستعدادها لدخول الحرب من أجل المحافظة على الأمن والسلم في النظام الدولي.

٧. إنّ نص المادة (٤٢) الذي أجاز لمجلس الأمن استخدام القوة العسكرية لم يكن له نظير في عهد عصبة الأمم.

٨. إنّ الدولة التي تتخذ بحقها التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدولي أو أعادته إلى نصابه، لا يجوز لها أن تدفع بأن هذه التدابير تدخل في الشؤون الداخلية، وأنّ المسألة تقع ضمن الاختصاص الداخلي لها، وذلك لأنّ الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق قد جاء فيها أنّ ما منصوص عليه في هذه الفقرة لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

٩. فإن مبدأ المسؤولية عن الحماية يرتكز على ثلاث دعائم: الدعامة الأولى مسؤولية كل دولة في حماية شعبها؛ الدعامة الثانية مسؤولية المجتمع الدولي لدعم دولة معينة في ممارسة مسؤوليتها في حماية شعبها؛ والدعامة الثالثة تتمثل في

الحالات التي تفشل الدولة عن إداء واجبها، تقع المسؤولية على المجتمع الدولي لاتخاذ إجراءات دبلوماسية وإنسانية أو وسائل أخرى لوقف هذه الانتهاكات.

١٠- أن مجلس الأمن هو الجهاز الأبرز في الأمم المتحدة المسؤول عن تنفيذ مسؤولية الحماية في منظومة الأمم المتحدة عند فشل جميع الإجراءات الأخرى، وهذا يتفق مع دور مجلس الأمن بموجب المادة ٢٤ من الميثاق حيث يعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن "بالمسؤولية عن حفظ السلم والأمن الدوليين.

١١- لا تستطيع الدول أن تستخدم القوة العسكرية لحماية المدنيين الذين يتعرضون للانتهاكات الجسيمة في دولة أخرى إلا من خلال مجلس الأمن استنادا إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية

١٢- إن الدولة التي ترتكب جرائم الفظائع الجماعية بحق سكانها المدنيين تعدّ دولة عديمة السيادة، لان تعرض السكان المدنيين لجرائم الفظائع الجماعية يعدّ احد اهم الأسباب التي تؤدي إلى الأخلال بالأمن والسلم الدولي.

ثانيا: التوصيات.

١. ينبغي أن يفسر نص المادة (٥١) تفسيراً يتلاءم مع التطور الكبير الذي حدث في وسائل شن الحرب و العدوان ومنها شن الحرب السيبرانية، وما يتلاءم مع التطور الذي حصل في مفهوم القوة على مستوى العلاقات الدولية وتأثير القوة الناعمة والقوة السيبرانية في العلاقات الدولية الذي أصبح يضاهي القوة الصلبة بشقيها المسلحة والاقتصادية، وإعطاء الحق للدولة التي تتعرض لهجوم سيبراني بالدفاع عن نفسها بكافة الوسائل ومنها استخدام القوة المسلحة والقوة السيبرانية.

٢. ينبغي إعطاء الجمعية العامة للأمم المتحدة الحق بإصدار القرارات التي تجيز للدول الأعضاء استخدام القوة العسكرية لحماية المدنيين في حالة تعرضهم إلى جرائم الإبادة الجماعية، أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم التطهير العرقي بعد اللجوء إلى ما يعرف بقرار متحدون من أجل السلام في حالة شلل عمل مجلس الأمن.

المصادر باللغة العربية.

اولاً: الكتب.

١. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩١.
٢. نيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤.
٣. الد غالب مطر التميمي، نظام الأمن الجماعي في تجربة مجلس الأمن في العراق، العارف للمطبوعات، لبنان، ٢٠١٤.
٤. عد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، مكتبة السهوري، بغداد، ٢٠٠٨.
٥. معان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨.
٦. حمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ج٢، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٤.
٨. محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٨. يلى نقولا الحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١١

ثانيا: الرسائل والاطاريح الجامعية.

١. وار الصمد، المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين: بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، لبنان، ٢٠٢٠.
٢. رزق عبدالقادر، استخدام القوة في اطار القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٢.
٣. عظامو سلسبيل، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١.
٤. لالي شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ٢٠٢١.
٥. ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سوريا، ٢٠١٣.

ثالثا البحوث والمجلات والدوريات.

١. رونو بومبيه، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا ومابعدھا، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٤، أيلول / ٢٠١١.
٢. محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد ٢٣، تشرين الثاني ٢٠١٦.
٣. د. محمد هيثم العرجي، تجاوز الحق في التدخل الدولي الإنساني نحو مسؤولية الحماية، مجلة الملكة اروى العلمية المحكمة، العدد ٢٠، ٢٠١٨.
٤. منة شامي، مسؤولية الحماية واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، مجلة الاتصال والصحافة، العدد ١، المجلد ٢٠١٤، ٢٠١٤/حزيران.
٥. رزق عبدالقادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠٢١.

رابعا: الوثائق الدولية.

١. رار مجلس الأمن ذي الرقم ١٩٧٣ في ١٧ آذار ٢٠١١ الوثيقة، (s/RES/1973/2011).
- رار مجلس الأمن ذي رقم ١٩٧٠ في شباط ٢٠١١ الوثيقة، (s/RES /1970/2011).
٢. تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الوثيقة (A/57/303).
٣. الوثيقة الختامية للجمعية العامة لسنة ٢٠٠٥، (A/61/L.1).
٤. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٨/٦٣ في ١٤ أيلول ٢٠٠٩ من خلال الوثيقة (A/RES/63/308).
٥. رار مجلس الأمن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بحالة السودان، الوثيقة. (S/RES/1755/2007)
٦. قرار مجلس الأمن ذي رقم ١٨٩٤ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بحالة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الوثيقة. (A/RES/1894/2009)
٧. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة بمناسبة الألفية الوثيقة. (A/54/200).
٨. قرار مجلس الأمن ذي الرقم ٦٧٨ في ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٠ من خلال الوثيقة (S/RES/678/1990)

خامسا: المواثيق الدولية.

١. هد عصبة الأمم ١٩١٩.
 ٢. يثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.
- المصادر باللغة الأجنبية.

1. Thomas H. Lee, The law of war and the responsibility to protect civilians : A Reinterpretation, Harvard Journal ,Volume 55, Number 2, Summer 2014.
2. Jared Genser, The United Nations Security Councils Implementation of the Responsibility to Protect: A Review of past Interventions and Recommendations for Improvement, Chicago Journal of international law, volume 18, Number 2, 2018.

الهوامش.

1. (1) Thomas H. Lee, The law of war and the responsibility to protect civilians : A Reinterpretation, Harvard Journal ,Volume 55, Number 2, Summer 2014, p260.

٢. انظر الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ١٩٤٥).^(١)
٣. (١) ممنوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي: حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سوريا، ٢٠١٣، ص ٢٢-٢٣.
٤. (١) انظر نص المادة (١٢) من عهد عصبة الأمم إذ تنص "يوافق أعضاء العصبة على أنه إذا ما نشأ نزاع من شأن استمراره أن يؤدي إلى انتهاك دولي على أن يعرضوا الأمر على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة المجلس ويوافق على عدم اللجوء للحرب ببلية حال قبل انقضاء ثلاثة شهور على قرار صدور التحكيم أو الحكم القضائي أو تقرير المجلس".
٥. (١) جلال شويرب، ضوابط استخدام القوة المسلحة في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٢١. ومن أهم هذه المواثيق بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٤ الذي لم يدخل مرحلة النفاذ والذي نص صراحة على حق الدول في استخدام القوة لمقاومة أعمال العدوان، وميثاق بريان كولج أو ما يسمى بميثاق باريس الموقع في ٢٧ آب ١٩٢٨ إذ نص هذا الميثاق على تحريم اللجوء إلى الحرب كوسيلة من وسائل تسوية المنازعات بين الدول، وتعتبرها عملاً دولياً غير مشروعاً، والملاحظ أن هذا الميثاق على الرغم من خطأ خطوة مهمة للحد من استخدام القوة إلا أنه لم ينص على حق الدفاع الشرعي. انظر جلال شويرب، المصدر نفسه، ص ٢٢.
٦. (١) ممنوح محمد يوسف عيسى، المصدر السابق، ص ٢٣.
٧. (١) محمد خليل موسى، استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، ج ٢، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٤، ص ٥٠.
٨. (١) عظامو سلسبيل، مشروعية استخدام القوة في العلاقات الدولية، رسالة ماجستير كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ٢٠٢١، ص ١٠.
٩. (١) ممنوح محمد يوسف عيسى، المصدر السابق، ص ٣٥.
١٠. (١) جلال شويرب، المصدر السابق، ص ٢٦.
١١. (١) سمعان بطرس فرج الله، جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة، مكتبة الشروق، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٦٨.
١٢. (١) المصدر نفسه، ص ١٧٠.
١٣. (١) جلال شويرب، المصدر السابق، ص ٣٥.
١٤. (١) مرزق عبدالقادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٣٥.
١٥. (١) مرزق عبدالقادر، مبدأ حظر استخدام القوة في القانون الدولي المعاصر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد ١٤، العدد ٣، ٢٠٢١، ص ٧٤٦.
١٦. (١) مرزوق عبد القادر، استخدام القوة في إطار القانون الدولي الإنساني، المصدر السابق، ص ٣٣.
١٧. (١) أنيس كلود، النظام الدولي والسلام العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٩٦.
١٨. (١) إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، ١٩٩١، ص ٢٩٣.
١٩. (١) محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٨٦.
٢٠. (١) سعد حقي توفيق، مبادئ العلاقات الدولية، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٩٦-٩٧.
٢١. (١) د. سعد حقي توفيق، المصدر نفسه، ص ٥٠٠-٥٠٣.
٢٢. (١) خالد غالب مطر التميمي، نظام الأمن الجماعي في تجربة مجلس الأمن في العراق، العارف للطبوعات، لبنان، ٢٠١٤، ص ٣٠، ص ٤٧.

٢٣. (١) سعد حقي توفيق، المصدر السابق، ص ٥١٠. وقد نصت الفقرة (١) من المادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة على " يتعهد أعضاء الأمم المتحدة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في امر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نانبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضه عليه هذه التبعية". ونصت المادة (٢٥) على أن "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق". وتنص المادة ٤٨ من الميثاق على أن "١- الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.٢- يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل بالوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها". وتنص المادة ٤٩ على أن "تضافر أعضاء الأمم المتحدة" على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن".
٢٤. (١) المصدر نفسه، ص ٥١١.
٢٥. (١) المصدر نفسه، ص ٥٠٨.
٢٦. (١) خالد غالب مطر التميمي، المصدر السابق، ص ١١٢. وكذلك انظر نص قرار مجلس الأمن ذي الرقم ٦٧٨ في ٢٩/ تشرين الثاني ١٩٩٠ من خلال الوثيقة (S/RES/678/1990)
٢٧. (١) Thomas H. lee, The law of war and the responsibility to protect civilians : A Reinterpretation, op.cit, p.272.
٢٨. (١) أشار الأمين العام للأمم المتحدة كوفي أنان بتقريره السنوي الذي قدمه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٩٩ إلى طبيعة التحول في مفهوم السيادة، وإن هذا المفهوم بصدد تحول كبير، وإن هذا التحول ليس بسبب العولمة أو التعاون الدولي ، بل إلى تعزيز مركز الفرد في المجتمع الدولي، إذ أن الدول أصبحت أداة في خدمة شعوبها وليس العكس، وعلى وفق ما جاء بتقرير الأمين العام أعلا، أعلنت الحكومة الكندية إنشاء اللجنة الدولية للتدخل وسيادة الدول في أيلول سنة ٢٠٠٠ وأصدرت تقريرها سنة ٢٠٠١ بعنوان " المسؤولية في الحماية " R2P وجاء في هذا التقرير الحث على التحول من مفهوم السيادة "كسلطة" إلى مفهوم السيادة "كمسؤولية" وظهرت بذلك فكرة مسؤولية الحماية كمبدأ مستقل بذاته. وللمزيد انظر تقرير الأمين العام للأمم المتحدة للجمعية العامة بمناسبة الألفية الوثيقة (A/54/200) وتقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول، مسؤولية الحماية الوثيقة (A/57/303). وكذلك انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١/٦٠ الذي تم بموجبه تبنى مبدأ المسؤولية عن الحماية وبموافقة أكثر من مئة وخمسين رئيس دولة وحكومة. الوثيقة (A/RES/60/1)
٢٩. (١) أمانة شمامي، مسؤولية الحماية واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، مجلة الاتصال والصحافة، العدد ١، المجلد ٢٠١٤، ٢٠/ حزيران ٢٠١٤، ص ٧٠.
٣٠. (١) انظر الوثيقة الختامية للجمعية العامة لسنة ٢٠٠٥. (A/61/L.1)
٣١. (١) انظر قرار مجلس الأمن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٠٠٧ الخاص بحالة السودان، وكذلك القرار رقم ١٨٩٤ لسنة ٢٠٠٩ الخاص بحالة المدنيين أثناء النزاعات المسلحة (S/RES/1755/2007)
٣٢. (١) أمانة شمامي، مسؤولية الحماية واجب دولي أم شكل جديد للتدخل الإنساني، المصدر السابق، ص ٧٢.
٣٣. (١) يرونو بومييه، استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة ليبيا وما بعدها، مختارات المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد ٩٣، العدد ٨٨٤، أيلول ٢٠١١، ص ٤.
٣٤. (١) المصدر نفسه، ص ٤.
٣٥. (١) المصدر نفسه، ص ٤.
٣٦. (١) انظر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الوثيقة (A/57/303) ، ص ٣٨ وما بعدها.
٣٧. (١) د. محمد هيثم العرجي، تجاوز الحق في التدخل الدولي الإنساني نحو مسؤولية الحماية، مجلة الملكة اروى العلمية المحكمة، العدد ٢٠١٨، ص ٢٢.
٣٨. (١) انظر نص الفقرة (٧) من المادة (٢) من ميثاق الأمم المتحدة ١٩٤٥.
٣٩. (١) انظر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الوثيقة (A/57/303) ، ص ٥٣.
٤٠. (١) تقرير اللجنة الدولية الخاصة بسيادة الدول وعدم التدخل، الوثيقة (A/57/303)
٤١. (١) ليلى نقولا الجبتي، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١١، ص ٨٥.
٤٢. (١) نوار الصمد، المسؤولية الدولية عن حماية المدنيين: بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية، لبنان ، ٢٠٢٠، ص ٤٤.
٤٣. (١) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٠٨/٦٣ في ١٤/ أيلول ٢٠٠٩ من خلال الوثيقة (A/RES/63/308)

٤٤. (١) محمد علوان، مسؤولية الحماية: إعادة إحياء التدخل الإنساني، مجلة سياسات عربية، العدد ٢٣، تشرين الثاني ٢٠١٦، ص ٢٦.
٤٥. (١) نوار الصمد، المصدر السابق، ص ٤٨.
٤٦. (١) انظر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الوثيقة (A/57/303).
٤٧. (١) انظر الوثيقة الختامية للجمعية العامة لسنة ٢٠٠٥، (A/61/L.1).
٤٨. (٤٨) انظر تقرير اللجنة الدولية المعنية بالتدخل وسيادة الدول الوثيقة (A/57/303).
٤٩. (١) انظر نص المادة ٢٤ من ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.
٥٠. Jared Genser, The United Nations Security Councils Implementation of the Responsibility to Protect: A Review of past Interventions and Recommendations for Improvement, Chicago Journal of international law, volume 18, Nuber 2, 2018, p.428-435.
٥١. (١) محمد علوان، المصدر السابق، ص ٢٧.
٥٢. (١) نوار الصمد، المصدر السابق، ص ٤٧-٤٨.
٥٣. (١) انظر قرار مجلس الأمن ذي الرقم ١٩٧٣ في ١٧/أذار ٢٠١١، الوثيقة (s/1973/2011) والقرار رقم ١٩٧٠ في شباط ٢٠١١، الوثيقة (s/1970/2011) ومن الجدير بالذكر أن القرار الذي صاغته فرنسا والمملكة المتحدة وشاركت في رعايته لبنان والولايات المتحدة نال تأييد عشرة أصوات من بين ١٥ صوتاً وهم كل من: البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب أفريقيا، غابون، فرنسا، كولمبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة، وقد امتنع عن التصويت كل من: ألمانيا، البرازيل، روسيا، الصين والهند، وقد ركز القرار على حماية السكان المدنيين، ودعا إلى وقف فوري لإطلاق النار والوقف الكامل للعنف ضد المدنيين، وأذن القرار للدول الأعضاء بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية لحماية المدنيين بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع استبعاد أي شكل من أشكال احتلال الأراضي اللبية، وسمح للدول الأعضاء جميع التدابير اللازمة لتنفيذ حظر الطيران في المجال الجوي اللبي، وعزز القرار النص على حظر الأسلحة، وقرر تجميد الأصول المالية اللبية، مثل تلك التي جرى تحديدها في القرار ١٩٧٠ المؤرخ في شباط ٢٠١١ والذي إحالة الحالة اللبية إلى المحكمة الجنائية الدولية، ونص على فرض حظر على الأسلحة ضد ليبيا وعلى منع السفر إليها وتجميد الأصول الخاصة بأولئك الضالعين في انتهاكات حقوق الإنسان. للمزيد حول تنفيذ قرارات مجلس الأمن الخاصة بالحالة اللبية انظر برونو بومبييه، استخدام القوة المسلحة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: المصدر السابق، ص ٢.
54. ¹ Jared Genser, The United Nations Security Councils Implementation of the Responsibility to Protect: A Review of past
55. Interventions and Recommendations for Improvement, op-cit,p445